على هذا الاختلاف انتهى اتقاني رحمه الله مع حذف قال في الحقايق في كتاب الماذون
في باب ابي حنيفة واذا باع من الاجنبي بالكثير من المحاباة لا يجوز اصلا عندهما
وان بلغ الاجنبي الثمن الى تمام القيمة وباليسير يجوز فلا يومر بازالة المحاباة
عندهما من المحيط والهداية انتهى **قوله** ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الاذن
الخ قال الاتقاني ووجه قول ابي حنيفة انه مامور بالبيع والشرا فيملك كل ما هو
مسمى بهذا الاسم جريا على قضية اطلاق اللفظ ولا يجوز تقييده بالغرض لان
اعتبار نص الكلام اولى من اعتبار الدلالة على انا لا نسلم خلوه من الغرض فان
التاجر في العادات كما يباشر العقد على وجه لا غبن فيه يباشر على وجه فيه
غبن ليتوسل الى غرض لا طريق له الا بيع ما عنده وعسى لا يشتري ما عنده
بمثل القيمة لكساد السوق ولا يكون عنده ثمن ما يريد تحصيله فتمس حاجته
الى بيع ما عنده بوضيعة رغبة فيما يريد تحصيله والاسترباح عليه وهذا
معهود بين التجار انتهى اتقاني **قوله** ولو مرض العبد الماذون لا اي مرض
الموت انتهى **قوله** هذا اذا كان المولى صحيحا قال الشيخ قوام الدين هذا اذا
حابى الماذون في مرض موته والمولى صحيح اما اذا حابى في مرض موت المولى
فبيانه ما قال في شرح الكافي قبيل هذا الباب واذا اذن الرجل لعبده في التجارة
ثم مرض المولى فباع العبد بعض ما كان من تجارته او اشترى شيا فحابا في ذلك
ثم مات المولى ولا مال له غير العبد وما في يده فجميع ما فعل العبد من ذلك
بما يتغابن الناس فيه وما لا يتغابن فيه جايز في قول ابي حنيفة رحمه الله من ثلث
مال المولى لانه يتصرف بتسليط المولى وانه يلاقي حق المولى فيجعل ذلك محاباة
منه وهو مريض فيجعل منه وكذلك على قولهما فيما يتغابن الناس فيه وكذلك
ان كان على العبد دين يحيط برقبته وما في يده لان حال العبد لم يتغير انما
يتغير حال المولى فكان وصية منه بعد الدين من الثلث فان كان على المولى دين
يحيط برقبته وبما في يده ولا مال له غيره لم يجز من محاباة المولى شي لان الوصية
موخرة عن الدين ويقال للمشتري فانقض المبيع وان شئت فاد المحاباة كلها
ولو كان الذي حاباه العبد بعض ورثة المولى كانت المحاباة باطلة في جميع الوجوه
لان هذا وصية من المولى كذا في شرح الكافي انتهى اتقاني **قوله** وله ان يدفع الارض
مزارعة وياخذها قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي في اول
كتاب الماذون الكبير ويتقبل الارض وياخذها مزارعة كما ياخذ الحر لان اخذ
الارض مزارعة ان كان البذر من قبله فهو استيجار الارض وان كان من قبل رب الارض
فهو اجارة نفسه وانه يملك كلا الوجهين وليس له ان يدفع طعاما الى رجل
ليزرعها ذلك الرجل في ارضه بالنصف لان هذا يصير قرضا وليس له القرض
لان القرض تبرع وانه لا يملك التبرع ولو فعل مع هذا اشار ههنا ان الخارج يكون
للمزارع حيث جعله قرضا ولو اقرضه تنصيصا فالجواب هكذا ان الخارج يكون للمزارع

لانه

لانه ملكه بحكم القرض وقد ذكر في المزارعة ان الحر لو دفع بذرا الى اخر ليزرعه
في ارضه بالنصف ففعل يكون الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل
عمله وارضه فقيل في المسلة روايتان في رواية المزارعة الخارج لصاحب
البذر وفي رواية الماذون الخارج للمزارع ودفع البذر يحتمل الوجهين الاقراض
واستيجار العامل والارض ان دفع البذر ليزرعه له فقد ابقاه على ملكه فيكون
العامل عاملا له بشرط النصف فيكون استيجارا له ولارضه وان دفع البذر
ليزرع العامل لنفسه ليكون يكون اقراضا له ففي رواية اعتبر القرض وفي رواية
اعتبر الاستيجار وروى محمد بن سماعة عن ابي حنيفة ان دفع البذر اليه وقال
لتزرع لي او اطلق يكون الخارج له فان قال لتزرع لنفسك يكون الخارج للمزارع
فمسلة الكتاب على هذا انتهى اتقاني **قوله** لانه لو لم يصح اقراره لم يعامله احد
قال الكرخي واذا اقر العبد بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح جايز
او فاسد او وجب عليه بشبهة نكاح فاقراره باطل لا يلزمه حتى يعتق فان صدقه
المولى جاز عليه ولم يجز على الغرما وان قامت على العبد بينة بذلك وانه
تزوج امراة باذن مولاه لزمه المهر تحاص به المراة الغرما الى هنا لفظه
رحمه الله انتهى اتقاني **قوله** بخلاف ما اذا اقر بوطي جارية بالنكاح اي بغير اذن
المولى انتهى اتقاني **قوله** كالمبسوط ومختصر الكافي والتتمة اي واحكام
الصغار وما ذكر في المكاتب اصح لانه موافق لعامة الروايات وفي الكافي يحتمل
ان يكون في المسلة روايتان وقال الامام الحسكفي او يحمل ما اطلق في المكاتب
على ما ذكره هنا او يجعل في المسلة روايتان انتهى كي **قوله** وعلى قوله من بناي
هذا قلت يتاتى على قول ابي حنيفة الاول فقد قال الشارح رحمه الله فيما ياتي
عند قوله وان لم يحط صح اي وان لم يحط الدين برقبته وبما في يده جاز عتقه وهذا
بالاجماع اما عندهما فظاهر وكذا عنده في قوله الاخر وفي قوله الاول لا يملك فلا
يصح اعتاقه لان الدين متعلق بكسبه وفي حق التعليق لا فرق بين القليل والكثير
كما في الرهن انتهى لكن التفريع على القول المرجوع عنه مع عدم التنبيه
على ذلك مما لا ينبغي ايضا انتهى **قوله** وسلم المقبوض للمولى قال الاتقاني
ولا يملك الاعتاق على مال ايضا لانه اذا لم يملك الكتابة لانها ليست بتجارة فلان
لا يملك الاعتاق على مال لهذا المعنى اولى لانه تصرف ضار لان فيه ازالة الملك
في الحال بدين في ذمة المفلس فلعله يحصل ولعله لا يحصل وفي الكتابة لا يزول
الملك ما لم يوجد اداء جميع بدل الكتابة لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم انتهى
قوله وكان نقض العوض اليه والحاصل ان الماذون يفعل ما كان من صنيع التجار
وما لا فلا ولهذا لا يكفل بنفس ولا مال ولا يقرض ولا يعتق على مال الا اذا اجازه
المولى ولا دين عليه فان كان عليه دين يجوز باجازة المولى ويضمن المولى قيمته للغرما
انتهى اتقاني **قوله** ولا يمكن ان يقدر للضيافة تقديرا قال شيخ الاسلام خواهرزاده

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1